

ولو كان بصيغة الغرض وجعله القاسمي محل نظر وان التمهيد خرم
 بخلافه فعلى المص الحواذ في اعتاده وان النطين غير مفيد بكونه
 من الكراء اذ امر حزم بذلك وابوالحسن كما ترى جعله محل نظر
 وان لم يرد تبيين ذلك للاختلاف المسبب في نحو بل كما علمت
 مما نصله لان مسئلة المرمية اشترط عليه ذلك اذا احتاجت
 فهو محمول فلذا اشترط كونه من الكراء ومسئلة المطيعين
 اشترط عليه تطبيعها مرة او مرتين او نحو ذلك مما هو معلوم
 فلا جهالة فيه وبذا علم في المدونة فلو التقا في التصدير لا
 اشترط في الحكم فانهم والله اسوفق امر وتبعه الثاني وجاز
 شرط **جيم اهل ذي الحرام** بفتح الحاء وانهم مستدرة من ماله
 على الكثير له ان علمه دفع وعدد مرات دخولهم في الشهر
 او في الحول **او اي** وجاز شرط **ان** اهل ذي الحرام ان علم
 قدر ما يحتاجونه في الشهر او في الحول **او اي** وجاز شرط **خبر**
 ما يحتاج لحظه اهل ذي الغرض على مكنته ان عرف قدر ما
 يحتاجون له في اليوم والاسبوع او الشهر **او اي** وجاز شرط
خباطة ما اي النوب الذي يحتاج له اهل ذي الحواذ على الخاط
 امكثري له **ان عرف** بضم فكسر ما به **جميع ذلك** المذكور من
 عدد اهل ذي الحرام ومرات دخولهم وخبرهم والنياب التي
 يحتاجون لها في الشهر او في العام لانه من اجرة الحرام والعرف
 والحواذ فان لم يكن ذلك عند الكراء للجهل والغرض قال في المختص
 او جيم اهل ذي الحرام او يورثهم مطلقا قال الخريشي يسمي
 انه لا يجوز للمكثري ان يشترط على المكثري جيم اهله او غنمه
 كلها احتاجوا الى الخيم لانه محمول الا ان يشترط سائر معلوم
 فيجوز وكذلك لا يجوز اشترط نوبة اهل ذي الحرام ولو لم يرد
 وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشترط خباطة يخطه ما

على المكثري في شهره او في حوله او في الحول

ولعياله

ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة والشهر والاسبوع لان
 ذلك معروف عند الناس فهو جاز اذا عرف عيال الرجل وما
 يحتاجون قائله ما كنت قال العبد ويك قوله الا ان يشترط سبأ
 معلوما اي كان يدخلوا كل شهر مرة او يحركه العرف بشي
 معروف والخاصة انه ان اعلم عدتهم والوقت الذي يدخلون
 فيه جاز والا فلا قوله معروف عند المتأين اي قائله ارعاني
 معرفة عيال الرجل لا يجفي ان هذا ايضا فقه قوله عيال
 الرجل وما يحتاجون لانه يعيند امة لا يد من اميرين لا امر
 واحد فقط **وغير** بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مستد
 تايمه ضمير المالك **ان اكبر وكلمه** اي المالك **الدار** الموكول
 على الكراء بقدره او عرف وصلة اخرى وكلمه **معرض** صلة
 خبرية احارة الكراء بالعرض وفسحة ان لم يفت فان ولات
 رجع على التوكيل بالبقدر السعي او بكرة امثلا ان لم يسم **او اي**
 وضمير المالك **ان حابا** التوكيل في كراء الدار الموكول على الكراء
 بين الرضى يتصرف وكلمه وفسحة ان لم يفت فان وان
 رجع على التوكيل بالصفحة السعي او بكرة امثلا ان لم يسم **او اي**
 وضمير المالك **ان حابا** التوكيل في كراء الدار الموكول على الكراء
 بين الرضى يتصرف وكلمه وفسحة ان لم يفت فان وان رجع
 على التوكيل بالمجاناة لان التوكيل لا يتصرف الا بما فيه المصلحة
 لموكله ولا رجوع للتوكيل على امكثري **رجع** المالك **على الساكن**
التوكيل ثم لا رجوع للمساكن على التوكيل فيجزي مثله ذلك
 في رتباط الوقت حيث جازي اجازته لانه بمنزلة التوكيل
 وينبغي ايضا ان يكون الوصي كذلك بجامع التصرف حتى
 الغير في الكل على غير وجه التصحيف افاده الخريشي **رجع**

او التوكيل في شهره او في حوله او في الحول